

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع
فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول للاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٨

التعديل الأول

لاتفاقية منحة ائتمان المشروعات الصغيرة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١

التعديل الأول بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ الاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٦ سبتمبر ١٩٩١ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بخصوص ائتمان المشروعات الصغيرة .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(١) يعدل بند ٣ - ١ بحذف "ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار)" وإحلال " تسعة ملايين دولار أمريكي (٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار) " .

(ب) يحذف بالكامل بند ب - ٥ من ملحق الشروط النمطية لمشروع المنحة (ملحق رقم ٢) ويحل محله الآتي :

ب - ٥ التقارير ، السجلات المحاسبية ، المراجعة ، الفحص :

(١) يزود الممنوح الوكالة بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه الاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يحتفظ الممنوح بدفاتر محاسبية وتقارير ومستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وهذه الاتفاقية بطريقة توضح بجملاء، ضمن ما توضحه من أمور، كافة التكاليف الناشئة في ظل المنحة، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المطلوبة للمنحة، تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المطلوبة، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل، وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع).

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبين الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يحتفظ بتقارير ودفاتر المشروع لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد آخر تاريخ للسحب عن طريق الوكالة .

(ج) إذا تم صرف مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر مباشرة للممنوح في ظل هذه المنحة في أى سنة ميلادية واحدة فإنه ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة

فإن الممنوح سيجرى المراجعات المالية للأموال التى تم صرفها له فى ظل
المنحة وفقا للأحكام التالية :

١- يقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع " المبادئ
الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الملتزمين الأجانب"
والصادرة عن طريق المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسوف
تم المراجعة بما يتفق مع هذه " المبادئ الإرشادية " .

٢- فى كل سنة مالية للممنوح يتم القيام بمراجعة الأرصدة التى قدمت
له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك
الأرصدة قد تم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها
فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد استجاب لبنود الاتفاقية .
يتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إقفال السنة
المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح للوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل
مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . يقوم مفتش عام بالوكالة
بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة
طبقا لهذه الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة
وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة ، فى حالات استمرار عدم
المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند فإن الوكالة
ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء
من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية
أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(٥) يقدم الممنوح للوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأرصدة التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يحصلون في أي سنة ميلادية واحدة على أن يبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر قد روجعت وفقا لهذه الاتفاقية ، ولكي يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأي متلق فرعي يطبق عليه هذا البند .

يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع من قبل الممنوح ، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغي أن تحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح في المراجعة (الهيئة التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها) .

بند ٢ - يحذف المرفق (١) للملحق (١) - خطة التمويل التوضيحية - ويحل محله المرفق (١) الملحق بهذا التعديل .

بند ٣ - التصديق :

يتمتع بالمنوح كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

بند ٤ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٥ - فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٦ - يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور سالفاً .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : روبرت . ه . بليترو

الاسم : د / موريس مكرم الله

السفير الأمريكي

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : هنري . ه . باسفورد

الاسم : د / حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

للتنمية الدولية / مصر

مع الولايات المتحدة الأمريكية

خطة التمويل التوضيحية
بالآلاف دولار

مرفق (١) للملحق (١) :

إجمالي المشروع	تعاقدات العام المالي ١٩٩٣				تعاقدات سابقة				
	ج.٢٠٠ع الحساب انخاص	الوكالة	البنك**	ج.٢٠٠ع الحساب انخاص	الوكالة	البنك**	ج.٢٠٠ع الحساب انخاص	الوكالة	
البنك									
	٣,٠٠*	٤,١٥٠	٧,٠٠٠	—	٧,٠٠٠	—	٦,١٥٠	—	رصيد القرض مصاريف التشغيل المساعدة الفنية والتدريب التقييم والمراجعة الاحتياطي
	—	٢,٨٥٠	١,٥٠٠	—	٢,٠٠٠ (١,٠٠٠)	—	٨٥٠	٢,٥٠٠	...
	—	—	٢,٠٠٠	—	—	—	—	٢,٠٠٠	...
	—	—	٣,٠٠٠	—	—	—	—	٣,٠٠٠	...
	٣,٠٠٠	٧,٠٠٠	٩,٠٠٠	—	٦,٠٠٠	—	٧,٠٠٠	٣,٠٠٠	...

- (*) مقابل الدولار بالجنيه المصري المتاح من الحساب انخاص .
(**) تبيحت مساهمة البنك الوطني للتنمية بمبلغ عشرة ملايين جنيه .